

Obligation de l'administration fiscale de délivrer une attestation de conformité fiscale après acquittement des impositions dues (Cass. Adm. 2007)

Identification			
Ref 18873	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 922
Date de décision 24/10/2007	N° de dossier 2675/4/2/2005	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Contentieux Fiscal, Fiscal		Mots clés Obligation de délivrance, Marchés publics, Impôt, Attestation de régularité de la situation fiscale, Administration fiscale	
Base légale Article(s) : 22 - Loi n° 17-89 relative à l'impôt général sur le revenu		Source Revue N° : 41 مجلة المعيار	

Résumé en français

L'administration fiscale est tenue de délivrer au contribuable une attestation établissant la régularité de sa situation fiscale pour lui permettre de soumissionner aux marchés publics s'il établit qu'il s'est acquitté de toutes les redevances fiscales mises à sa charge.

Résumé en arabe

ضريبة – ادارة الضرائب – شهادة سلامة الوضعية الجبائية.

ادار الضرائب ملزمة بتسليم شهادة تثبت سلامة الوضعية الجبائية للطالب للمشاركة في الصفقات العمومية متى اثبت انه ادى جميع الديون الضريبية المترتبة بذمته.

يحق للملزم، متى كانت ذمته خالية ازاء ادارة الضرائب، الحصول على شهادة تثبت سلامة وضعيته الجبائية.

Texte intégral

القرار عدد: 922، المؤرخ في: 24/10/2007، ملف اداري عدد: 2675/4/2/2005

باسم جلالة الملك

ان المجلس الاعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

حيث ان الاستئناف المرفوع بتاريخ 13/09/2005 من طرف الاستاذ بوشعيب الناصري نيابة عن السيد بوشعيب سليم ضد الحكم الصادر عن المحكمة الادارية بالدار البيضاء في الملف رقم 195/2003 غ بتاريخ 17/12/2003 مستوف للشروط الشكلية لقوبه.

في الموضوع:

حيث يستفاد من اوراق الملف ومن الحكم المستأنف انه بمقابل مؤدى عنه بتاريخ 15/04/2003 عرض السيد بوشعيب سليم بانه يملك المحل الكائن بزنقة القايد علي رقم 74 بسطات ويانه ملزم بالأدلة بشهادة تثبت سلامه وضعيته الجبائية للمشاركة في الصفقات العمومية، وانه خضع لمراقبة محاسبية من طرف ادارة الضرائب بخصوص الضريبة على القيمة المضافة والبيانات والضريبة العامة على الدخل، وانه وجه رسالة الى الادارة المذكورة اثار فيها الاخلالات الشكلية والموضوعية الا انها رفضت تسليم الشهادة المذكورة والتمس الحكم بعدم صحة الاساس المعتمد لتقدير الضرائب وبتسليم شهادة تثبت سلامه وضعيته الجبائية والبيت في الصائر طبقا للقانون، وبعد جواب مديرية الضرائب الذي اكدى فيه بان المدعي لم يخضع لایة مراقبة حسابية وبان المبالغ الضريبية ناتجة عن تصريحاته المدللي بها طبقا لمقتضيات المادة 22 من القانون رقم 17/89 واجاب الخازن العام للملكة بان وصل الاداء رقم 11789778 صادر في مقابل الشيك رقم 751488 في اسم السيد شجيع جامع المسحوب على الشركة العامة المغربية للبناء التي رفضت الاداء وهو موضوع دعوى امام المحكمة الابتدائية بسطات وانه لا يمكن ان يسلمه شهادة اثبات الموضوعية الجبائية، لانها من اختصاص مصلحة الوعاء الضريبي وانتهت الدعوى بتصديق الحكم برفضه طبقا للطلب وهو الحكم المستأنف.

في اسباب الاستئناف:

حيث يعيّب المستأنف الحكم المستأنف برفضه للطلب على الرغم من ادائه بوصول يتضمن اداء جميع الديون الضريبية المترتبة بذمته وهو الوصل المؤرخ في 03/12/2002 بمبلغ 86.260.36 درهم الحامل لرقم 11789778 وتحمّل الغاء الحكم المستأنف وعند البت من جديد الحكم بوقف المقال الافتتاحي وادلى باصل الوصل المشار اليه.

حيث صح ما ينعاه المستأنف على الحكم المستأنف ذلك ان الوصل المدللي باصله رفق المقال الاستئنافي والذي سبق للمستأنف ان ادلى بصورة منه في المرحلة الابتدائية، يفيد ان المدعي قد ادى مبلغ 86.260.36 درهم عن الضريبة العامة على الاجر والضريبة الضريبة المهنية وذلك بتاريخ 03/12/2002 وهي المبالغ الواردة بالجدوال المؤرخة في 22/11/2002، مما يكون معه الحكم القاضي برفض الطلب مجانيا للصواب وواجب الالغاء.

لهذه الاسباب

قضى المجلس الاعلى بالغاء الحكم المستأنف وعند الحكم من جديد على ادارة الضرائب بتسلیم المستأنف شهادة تثبت سلامه وضعیته الجبائية عن السنوات 1999 الى 2002 وبتحميلها الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاریخ المذکور اعلاه بقاعة الجلسات العادیة بالمجلس الاعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة مترکبة من رئيس الغرفة الادارية (القسم الثاني) السيد بوشعیب البوعمری والمستشارین السادة: محمد منقار بنیس مقررا، الحسن بومریم، عائشة بن الراضی، محمد دغبر، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوی، ویمساعدة کاتبة الضبط السیدة الزوهرة الحفاری.

مجلة المعيار، العدد 41

مجلة القضاء والقانون